

من وزير الاقتصاد والمالية

28-01-2015

إلى

N°161

السيد

الموضوع: حول طرح الفوائض المدفوعة بعنوان قرض متعلق باقتناء مسكن اجتماعي

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 15 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم اقتنيتم خلال سنة 2011 شقة معدة للسكن مساحتها الجمالية 68 متر مربع بقيمة 58.000 دينار وأنكم تحصلتم على قرض بنكي لإتمام عملية الاقتناء المذكورة. وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكنكم طرح فوائض القرض المدفوعة بهذا العنوان من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك عملاً بأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 مكن الأشخاص الطبيعيين من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن اجتماعي على معنى التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، ويتعلق الأمر بالمساكن الفردية أو الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها المغطاة 100 متر مربع ولا يتجاوز ثمنها 67.500 دينار.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ المسكن موضوع مکتوبکم يستجيب للشروط المذكورة أعلاه، فإنه يمكن طرح فوائض القرض المتعلق بعملية اقتناء المسكن المذكور وذلك على أساس كل وثيقة جديرة بالثقة تثبت انتفاعكم بالقرض وتحكمكم للفوائد المتعلقة به خلال السنة المعنية بالطرح.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

التشريع العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد مدير العمل لأغراض الإعلام

والتشريع الجبائي

الإمضاء: هسيبة جراد اللواتي